والمراة ترث منه بالبنوة لا بالزوجية والمنكوحة ام لهذا الولد واخته فلها الثلث منه بالامومية والنصف بالاختية تاخذ وعنده بالامومية لا غير ويرث ولد الزنا وولد اللعان جهة الام اى من جهة الام وقرابتها فقط فلا يرث من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد وانما يكون ميراثه للام واولادها وقرابتها ووقف للحمل حظ اى نصيب ابن واحد فى رواية عن ابى يوسف رحمة الله وعليه الفتوى وعند ابى حنيفة رح انه يوقف للحمل نصيب اربع بنين وعن محمد رح نصيب بنين فلو مات وترك ابنا واحدا او ام ولد حاملا يكون المال نصفين على القول المختار فيوقف للحمل النصف ويعطى للابن النصف ولو ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وللابن نصف ما بقى فتصح المسئلة من ستة عشر ولو ترك امراة حاملا فحسب لها الثمن ولو ترك مهاجدة لها السدس ولو ترك مهرا اخا او عما لا يعطى شيا لانه يسقط اذا كان الولد ابنا الاصل فى مسائل الحمل انه اذا كان الوارث الآخر ممن يتغير فرضه بحال يعطى اقل النصيبين فان كان ممن لا يتغير فرضه بحال يعطى فرضه على الكمال وان كان يسقط بحال لا يعطى شيا ويرث الحمل ان خرج اكثره فمات لا اقله اى لا يرث ان خرج اقله ثم مات ثم ان خرج مستغنيا فالعبرة صدره يعنى اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالعبرة سرته وافاد بقوله كونه موجودا فى وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الموت ان كان النكاح قائما وقت الموت وان كان فى العدة وقت الموت فان نهاز اولدت لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه حيا ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا اخر كل شئ من اعظائه ثم الاصل فى تصحيح ان نصحح على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخرى فان تباينا فاضرب كل واحد منهما فى جميع الاخرى فما بلغ فتصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شئ من مسئلة ذكورته فى مسئلة انوثته او فى وفقها ومن كان له شئ فى مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته كما فى الخنثى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل بينهما هو الذى

من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها والا كان مستحقا للبعض فيا خذ ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة ويعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت بل ما كان لكل واحد منهم لورثة الاحياء فلو غرق زوجان وترك كل واحد منهما اخا فاخا لها واخا له واخيه وكذا لو وقع حايط على جماعة وماتوا جميعا ولم يدر اتهم مات اولا لا يرث بعضهم عن بعض ولما فرغ من الصنف الثانى شرع فى الصنف الثالث فقال وذوو رحم عطف على قوله ذو فرض فى اول الكتاب وهو قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى مع احد الزوجين لعدم الرد عليهما وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه لا ميراث لذوى الارحام وتوضع فى بيت المال وبه اخذ مالك وان فى وترتيبهم كترتيب العصبات ثم ذو الارحام اربعة اصناف صنف ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمى الى ابوى الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمى الى ابوى الميت كبنات الاخوات لاب وام اولاب واولاد الاخوات لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمى الى جدة الميت وهم كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام فهؤلاء كلهم ذوو الارحام واولادهم بالميراث الصنف الاول وان كان ابعد ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات فيقدم اولاد البنات على اولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ثم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة كلهم واولادهم ثم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات وبنات الاعمام كلهم ثم اولادهم لا وهو المأخوذ والترجيح بقرب الدرجة كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن ثم يكون الاصل وارثا ان استووا فى الدرجة فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اول من ابن بنت بنت وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)